

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٢

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بقدر

.٩ .٥ مليون جنيه مصرى ( خمسون مليون وتسعمائة ألف جنيه مصرى ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

وعلى وزير الحربية والمخازن تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بمناسبة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ هـ .

(المرانى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م) .

أنور السادات